

وغيره ما شئت
ما سدر في قصص
فمنه وبعدها

المعالي امداد في العبد للوديعه لا مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند
 يوسف ضمن ابنتها ثمان الف ارضه من الاول بعد العتق وان ضمن
 الثاني للمجال ومن معه الف فاذبح كل اثنين ابرعها عنده فنكل لهما
 فهو لهما وضمن لهما مائتا **باب العبا** وصبه هي ثلثك منقعه بالارل
 وليكف الاينها يتفع به مع بقاء عنده وعازة المحجل للوزن والمعدود
 فرض الا ان عتق انشاعا يكون رد العين بعد ونضه باعزك ومنحك
 واطعتك ارضه وحملك على ارضه واخذ منك عبدك اذ اتم ردك بربك
 الهية وادراكك سلكه او عرى سلكه والعبير الراجح فيها من شانه ولاهك
 بلا عتق الا ضمان ولا توجر لانهن كما ورد بعد فان اجرهما نلتف ضمن
 ايها ساء وان ضمن المورع لا يرجع على احد وان ضمن المصارف يرجع على
 ان لا يرجع الله عاربه ولسان يعاير ولا لا يختلف كالركوب ان عتق مستجلا
 وان لم يعين جاز ايضا ما لم يعين فان تهرق الجوز فركب هو ليس له اركاب
 غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب هو وان قدرت بجمع او وقت او غيرها
 ضمن بالخلع الى شتر فقط وان اطلق فله الانتفاع بالبيع ساء ونضه عارة
 الارض للبيضاء والقرص ولدان يرجع منه شاء ويكف ثلثها ولا يضمن ان لم
 يوقت وان وقت وجمع قبله كونه ذلك وضمن ما نقص بالخلع وقيل
 يضمن قيمته ويملكه المستعير لعوده بلا تضمين ان لم ينقص الارض بكثر
 وعند ذلك الخيار للمالك وان اعاد للزرع لا تؤخذ حصد وقت لم لا
 واجرة والمستعار المساجد والورع والرهين والمضرب على المستعير
 والمورع والمورع والرهن والمضرب اذا رد المستعير الى الاصطبل لهما
 اي ارضه

اي بعد جمل
 اي انا بين قسلة او لغيره

او العبد والوثب لود ارما لك بركي بخلاف الغصب والوديعه وان بالمستعير
 الما يجمع عدو او جيره من يرضى او ساقه بركي وكذا ان رد هاهم اجير
 رقبيا وعنده يقوم على الابناء والاختلاف الا حية والامير مياومش ودينه
 نفيس لود ارما لك ويكتب مستعير الارض الزراعت في اطمعنى ارضك لا
 اعترت خلافا لهما **باب الهبة** هي ثلثك عين بلا نضه ونضه لغيره
 وقول وتم بالقبض الكامل فان قبض في الجسر بلا اذن صح وبعده لابن
 من الادن ونضه وبوهبت وخذت واطعتك هذا الطعام وكسوك هذا
 الثوب واعزك هذا الثمن وجهك لك عري وادراكك هبة وبنيتها
 في حملتك على هذه الآيات وان قال وادراكك هبة سلكه او سلكه هبة او نحل
 سلكه او سلكه صدقة او صدقة عاربه او عاربه هبة فعازته ونضه هبة
 شاع لا يجمل القميد لا ما جملها فان تسم وسلكه ولا نضه هبة دنيقا
 في برودين وسميم وسمين ولبين وان طعن او شتمه وسلكه هبة
 لبن في ذوق ووصف على غنم ونحل من في ارضه ثم في نخل هبة المشاع وهبة
 شئ هو في يد الموهوب له ثم يلا لغيره قبض وهبة الاب لطفه تم بالعتق
 كالموهوب في الابل او يرد عنه لان كان في غنم او متاع بيغا فاسكا
 او مشبه والمصدق في ذلك كالهبة والام كالباب عند غنم غنم منقطعة
 او مشا وعدم وصية ان كان الطفل في عيالها وكذا الخبز يعول الطفل
 وهبة الاجنحة له تم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابه او جده او وصي احد هما
 او امه ان في حجرها او اجنح بربيه او قبض زوج الطفلة لها ولو مع حقة
 الاب بعد الزفاف لا قبله وفيه هبة ثلثي لو اهدى الى العكس خلافا لهما

ما يختلف باختلاف المستعمل
 كالحول على العارية صح

لواجد